

وزارة النقل

هيئة ميناء دمياط

قرار رقم ٣٨٩ لسنة ٢٠١٨

الصادر بتاريخ ٢٠١٨/٥/٩

بشأن تحصيل مقابل مالى على الحاويات المتحفظ عليها بمعرفة أى جهة رقابية

أو شرطية بساحة الصادر خلف بوابة رأس البر داخل الدائرة الجمركية

بميناء دمياط أياً كانت (صادرة/ واردة) فى حالة ثبوت المخالفة

لواء بحرى أ.ح. رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٦ بشأن حظر دخول الدائرة الجمركية

بالموانئ والمطارات ؛

وعلى قانون الهيئات العامة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى ؛

وعلى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٠ بشأن إصدار قانون التجارة البحرى ؛

وعلى القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٣١٧ لسنة ١٩٨٥ بشأن إنشاء هيئة ميناء دمياط وتعديلاته ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٣٩٩ لسنة ٢٠٠٤ بشأن إنشاء الهيئة المصرية لسلامة الملاحة ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١١٠ لسنة ٢٠٠٠ بشأن منح رؤساء مجالس إدارات

هيئات الموانئ سلطة الإشراف الإدارى على جميع الأجهزة العاملة داخل الموانئ ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٨٠٠ لسنة ٢٠١٦ بإصدار لائحة تنظيم مزاولة الأنشطة

والأعمال المرتبطة بالنقل البحرى ومقابلات الانتفاع بها ؛

وعلى مذكرة هيئة ميناء دمياط رقم (٢/٥ - ٢٠١٨) بشأن تحصيل مقابل مالى على

الحاويات المتحفظ عليها بمعرفة أى جهة رقابية أو شرطية بساحة الصادر خلف بوابة رأس

البر داخل الدائرة الجمركية بميناء دمياط أياً كانت (صادرة/ واردة) ؛

وعلى قرار مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط رقم (٢/٥ - ٢٠١٨) بجلسته الثانية

المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/٣/٨ بشأن تحصيل مقابل مالى على الحاويات المتحفظ عليها

بمعرفة أى جهة رقابية أو شرطية بساحة الصادر خلف بوابة رأس البر داخل الدائرة الجمركية

بميناء دمياط أياً كانت (صادرة/ واردة) فى حالة ثبوت المخالفة ، والمعتمد من السيد

المهندس وزير النقل بتاريخ ٢٠١٨/٤/٨ ؛

قرر:

(مادة أولى)

يُحصل مقابل مالى على الحاويات المتحفظ عليها بمعرفة أى جهة رقابية أو شرطية
بساحة الصادر خلف بوابة رأس البر داخل الدائرة الجمركية بميناء دمياط أيًا كانت
(صادرة/ واردة) فى حالة ثبوت المخالفة طبقًا للفتات والضوابط الآتية :

١ - ربط مبلغ مالى على تلك الحاويات من لحظة وضعها فى الساحة وطبقًا لتعريفه
شركة دمياط لتداول الحاويات والبضائع بالدولار وسعر البنك المركزى فى يومه على كل حاوية
مع حساب كسر اليوم يوم ، ويطبق ذلك على الحاويات الصادرة أو الواردة وهو كالاتى :

حاوية ٢٠ قدمًا	٤ \$ / اليوم
حاوية ٤٠ قدمًا	٧ \$ / اليوم

٢ - يتم الربط المالى على (التوكيل الملاحى - الخط الملاحى - صاحب الشأن)
ولا يسمح بتحميل تلك الحاويات من الساحة المخصصة لهذا الغرض قبل سداد الرسوم المالية بعالیه .

(مادة ثانية)

تحصيل قيمة اشتراك المعدات المستخدمة فى شحن وتفريغ ونقل الحاويات المتحفظ عليها .

(مادة ثالثة)

قيام الإدارة الآلية بهيئة ميناء دمياط بعمل تطبيق آلى خاص يتم فيه تسجيل
الحاوية برقمها . والإفراج الجمركى ، واسم العميل حتى تاريخ الإفراج عن الحاوية سواء
كان الإفراج عن الحاوية بقرار نيابة أو إفراج شرطى .

(مادة رابعة)

قيام مركز العمليات بهيئة ميناء دمياط (قسم مراقبة الكاميرات) بالتسجيل اليومى
لبیان أى تحركات لتلك الحاويات سواء بالزيادة أو العجز .

(مادة خامسة)

يتم فرض حراسة على تلك الحاويات من قبل الإدارة العامة للأمن بهيئة ميناء دمياط جنباً إلى جنب مع حراسة الشرطة والجمارك .

(مادة سادسة)

تخصيص نسبة (١٠ ٪) من الحصيلة لإثابة العاملين القائمين على التحصيل .

(مادة سابعة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

رئيس مجلس الإدارة

لواء بحرى أ.ح/ أيمن صالح إبراهيم